مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية
اسم الكاتب: أ.د. عباس علي حميد، أ.م.د. بكر عباس علي حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1318
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

الفكر الاسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة
دراسة مقاصدية

Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study

الكلمات المفتاحية: **البناء الحضاري، الشريعة الإسلامية، الفقه الاسلامي**.

Keywords: Civilizational construction, Islamic law, Islamic jurisprudence

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.8

أ. د. عباس علي حميد

جامعة ديالى- كلية العلوم الاسلامية

Prof. Dr. Abbas Ali Hameed
University of Diyala- College of Islamic Science
dr.abbasali@uoiyala.edu.iq

أ. م. د. بكر عباس علي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Baker Abass Ali
University of Diyala - College of Law and Political Science
baker_abass@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة لابد من توافرها، وهي بمثابة ضمانات حقيقية لترسيخ مفهوم البناء الحضاري السليم، الذي تتطلع كل المجتمعات على اختلاف عقائدهم وأنظمتهم الى تحقيقه، والمسلمون قد حباهم الله بهذه الشريعة الغراء التي تسمو بأصولها الراسخة وقواعدها السديدة على سائر الشرائع الأخرى السماوية منها والوضعية، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، ارتأى الباحثان وضع خطة لدراسة هذا الموضوع وعلى النحو الآتي:- المبحث الأول: أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني: مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي.

Abstract

The sound civilizational construction according to the perspective of Islamic Sharia is based on solid foundations and solid ingredients that must be met. They serve as real guarantees to consolidate the concept of sound civilizational construction, which all societies, with their different beliefs and systems, aspire to achieve. And Muslims have been endowed by God with this glorious Sharia, which, with its solid foundations and sound rules, transcends all other divine and man-made laws. In order to shed light on this vital topic, the two researchers decided to develop a plan to study this topic and as follows: The first topic: the foundations of a sound civilizational construction according to the perspective of Islamic law, and the second topic: the elements of a sound civilizational building in Islamic jurisprudence.

المقدمـــــة

Introduction

إنَّ البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة لابد من توافرها، وهي بمثابة ضمانات حقيقية لترسيخ مفهوم البناء الحضاري السليم، الذي تتطلع كل المجتمعات على أختلاف عقائدهم وأنظمتهم الى تحقيقه، والمسلمون قد حباهم الله بهذه الشريعة الغراء التي تسمو باصولها الراسخة وقواعدها السديدة على سائر الشرائع الأخرى السماوية منها والوضعية، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي، ارتأى الباحثان وضع خطة لدراسة هذا الموضوع وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول: أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حفظ الضروريات الخمس قاعدة اساسية لترسيخ البناء الحضاري السليم المطلب الثاني: قيام الشريعة على أساس مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد المطلب الثالث: الحث في العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد المطلب الرابع: حمل المكلفين على الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار المطلب الخامس: ضرورة مراعاة فقه الأولويات في المسائل الاجتماعية. المبحث الثاني: مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: تقديم حق الله (حق الجماعة) على حق العباد (حق الفرد) المطلب الثاني: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع المطلب الثالث: عدم التعدي على حقوق الغير

يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث فيما يأتي:

1. إنَّ البناء الحضاري السليم في شرعنا الحنيف يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة يجب مراعاتها، لتحقيق الازدهار والتقدم الذي تنشده كل المجتمعات اليوم، ومن هذه الأسس وجوب حفظ المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الإسلامية والتي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.
2. إنَّ جميعُ أحكامِ شريعةِ الإسلامِ إنَّما شُرعتْ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، فهيَ إمَّا لِجلبِ منْفَعَةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ أو رفعِ حرجٍ.وهذا كله يسهم في تحقيق البناء الحضاري السليم بلا شك.
3. إنَّ علماء الشريعة الاسلامية جميعهم متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه. لذا يجب على من يتصدى لمهمة البناء الاجتماعي و- خصوصا ولاة الأمور- حث المكلفين على تطبيق هذه القاعدة الرشيدة والمهمة في تحقيق البناء الحضاري السليم.

4. من القواعد الكلية المهمة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال – الضرر لا يزال بمثله – والضرر لا يزال بالضرر– وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لأثر هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أهميتها في تحقيق السلم المجتمعي والبناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على اداء أعمالهم وانجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين.
5. وعند التزاحم في المصالح في يجب مراعاة فقه الأولويات بتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين وبتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى المحرمين عند اجتماعهما. وهذا أصل مطرد في الشريعة الاسلامية.
6. ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيها غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقّان، وحق المكلف فيهاغالب.وكل منها ضروري لنظام المجتمع. وفي حفظ هذه الحقوق ومراعاتها تثبيتا للبناء الحضاري السليم خصوصا ما يتعلق منها بالبيوع والمعاملات والحدود والكفارات.
7. ومن مقومات البناء الحضاري السليم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي أثبتته النصوص الشرعية.
8. وكذلك من مقومات البناء الحضاري السليم عدم التعدي على حقوق الغير، سواء أكان ذلك الحق خاصا أم عاما وذلك كله يسهم في قوة وتماسك النظام الاجتماعي ورصانة المجتمع الاسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والخاتمة التي أوجزت فيها أهم النتائج التي خرج بها البحث. سائلاً المولى سبحانه وتعالى لنا وللأخوة الأكارم القائمين على هذا المؤتمر المبارك التوفيق والسداد.

المبحث الأول

Section One

أسس البناء الحضاري السليم وفق منظور الشريعة الإسلامية

The foundations of a sound civilizational construction according to the perspective of Islamic law.

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد الضرورية قاعدة اساسية لترسيخ البناء الحضاري السليم:

The first requirement: observing the necessary objectives as a basic rule for the consolidation of a sound civilizational building:

أتفق المحققون من العلماء على أن المقاصد الضرورية تنحصر في الكليات الخمس "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[1] والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[2]. وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، ومراعاتها يعود بالنفع إلى عموم الأمة. وهي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة. والشريعة الاسلامية ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد التي عني القرآن بها فوضع من أصول الأحكام ما يحفظ كيانها ويكفل بقاءها ويدفع عنها ما يفسدها أو يضعف ثمرتها[3].وهذا كله يصب في تحقيق البناء الحضاري الذي ينشده عموم الناس.

ولو نظرنا الى مراعاة هذه المقاصد

المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية تعبديا، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه يعد مقصدا اجتماعيا، كمحاربة البدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد[4]. فالدين لابد منه للإنسان الذي يسمو في معانيه المشخصة له عن الحيوانية إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء فللمحافظة على الدين وضع القرآن قواعد الإيمان وفرض أنواع العبادات من الصلاة والصوم والحج ثم حاطها بما يمنع عوامل الشر والفساد أن تعبث بها أو تمتد إليها فأوجب عقوبة من يعتدون على الدين أو يصدون عن سبيله. وفي هذا يقول سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: ((احذر كلّ قول وفعل يؤدّي إلى فساد الآخرة والدّين.))[5] [6]. وبدون أدنى شك ثبت بالاستقراء التأريخي ان المجتمع الاسلامي عندما كان متشبثا بمبادئ ديننا الحنيف كان أكثر أمنا وأستقرارا من سائر المجتمعات الأخرى، ومن أجل حفظ النفس

أمر الله تعالى بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج. وشرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما يقوم به بعض أصحاب العقائد المنحرفة في المجتمعات غير الإسلامية، فقد روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ)) [7] وهذا يدل على أن حرمة المؤمن وهو ميت كحرمته وهو حي كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه. [8]

والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ. الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، فقد صح: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا "[9]

ب. منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج ومخالطة النساء للرجال دون ضرورة ملجئة لذلك.

ت. معاقبة المنحرفين الذين يرتكبون فاحشة الزنا وما يلحق به من افعال شاذة اخرى.

ث. الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

ج. منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم هو أقسط عند الله}[10]

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

1. الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}[11]
2. النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.
3. تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[12].

4. معابة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [13] وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

5. تضمين المتلفات.

6. منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها.

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجذِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطِّلها ويغيِّبها ويفوتِّها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم. [14]

المطلب الثاني: قيام الشريعة على أساس مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد:

The second requirement: the establishment of Sharia on the basis of observing the interests of the people in the life and the next:

قال الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين: ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – أتم دلالة وأصدقها» [15]

ويؤكد سلطان العلماء العز بن عبد السلام وبجلاء أَكثر وأسلوب أوضح على هَذَا الْمَعْنى فَيَقُول: ((التكاليف كلهَا رَاجِعَة إِلَى مصَالح الْعباد فِي دنياهم وأخراهم وَالله غَنِي عَن عبَادَة الْكل، لَا تَنْفَعهُ طَاعَة الطائعين وَلَا تضره مَعْصِيّة العاصين))[16].

وَقَالَ الشاطبي:((إِن وضع الشَّرَائِع إِنَّمَا هُوَ لمصَالح الْعباد فِي العاجل والآجل مَعًا)) [17]. فلا مراء أذن في أن جميعُ أحكامِ شريعةِ الإسلامِ إنَّما شُرعتْ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، فهيَ إمَّا لِجلبِ منْفَعَةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ أو رفعِ حرجٍ.

وهذه المصالحُ هي مقاصدُ التَّشريعِ، وهي الحكمةُ منهُ، والقُرآنُ والسُّنَّةُ يُنبِّهانِ المُكلَّفين في كلِّ حكمٍ تشريعيٍّ على هذه المقاصِدِ العظيمة وتلعب دورا فاعلا في ترسيخ السلم الأجتماعي وفي استقرار المجتمع بأسره.

فكتبَ الله القصاصَ في القتلَى حِفْظًا لحياةِ النَّاسِ، وحرَّم السَّرقَةَ وأوجبَ الحدَّ فيها حفظًا لأموالِ النَّاسِ، وحرَّم الزِّنا وقذْفَ المُحصنَاتِ الغافلاتِ حفظًا لأنسابِ النَّاسِ وأعراضِهِمْ، وحرَّم شُربَ الخمرِ وشدَّدَ فيها غايةَ التَّشديدِ حفظًا لعُقولِ النَّاسِ، كما جعلَ من مقاصِدِ العبادَاتِ ربْطَ العبادِ بهِ سُبحانَهُ وإشعارَهُم بالافتِقَارِ الدَّائمِ إليهِ ليُراقِبُوهُ[18]ويخافُوهُ فيُحقِّقُوا العُبودِيَّةَ لهُ كما أرادَ منهُم ليَنالُوا بذلكَ رضَاهُ عنهُمْ في الدَّارين، كما أذِنَ لهُم فيما أذِنَ سُبحانَهُ رفعًاللحرجِ عنهُم، فإنَّ التَّكليفَ قدْ لا يُطاقُ، فخفَّفَ عنهُمْ، كما قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [19]، فأباحَ لهُم المحرَّم عندَ الضَّرُورةِ، وأسقطَ عنهُم بعضَ ما افترَضَ عليهِم عندَ العجزِ أو ورودِ المشقَّة، فخفَّف في الصَّومِ عن المسافرِ والمريضِ والحاملِ والمُرضِعِ. هذه المعاني وشِبْهُهَا هي حكمةُ التَّشريعِ[20] .

المطلب الثالث: الحث في العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد:

The third requirement: encouragement to work to bring interests and ward off evils:

إنَّ علماء الشريعة الاسلامية جمعا متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله((ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك))[21].

وأن المجتمع الذي ينشد الاستقرار والبناء الحضاري السليم يجب على أفراده أن يراعوا العمل بهذه القاعدة الرشيدة والتي من شأنها أن تصنع حالة من التوازن عند تدافع المصالح والمفاسد، والذي يلفت نظر الباحثين في علم الأصول والمقاصد أن هذا الأصل الثابت والذي نحن بصدده في هذا المطلب أن قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد. فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها. فالتهادي بين الناس مثلا من الأعمال المشروعة والمرغب فيها، لما فيه من بث المودة

والألفة والتعاون بين المتهادين وقد صح عن الرحمة المهداة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: ((تهادوا تحابوا))[22]، ولكن قد تستعمل الهدية في غير مرضاة الله عز وجل فقد تعطى لتمرير شئ سئ أو لتحقيق مكسب مادي او معنوي على حساب الآخرين من غير وجه حق، كما يحدث اليوم في مجتمعنا الذي تفشت فيه الرشا المبرقعة برداء الهدايا ولاحول ولاقوة الاابالله العلي العظيم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، استعمل رجلا لجمع الزكاة. ((فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار. أو شاة تيعر[23]. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، مرتين))[24].

والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته أو منصبه، عسى أن ينفعنا، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة. يبدأ خفيًا خفيفًا، ثم يستفحل ويستشري. وليس الخبر كالعيان. فكيف إذا اجتمع الخبر والعيان؟.

ومن دواعي الضرورة أن أبين ههنا أن الْمَصَالِحُ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِتَحْصِيلِهَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَصَالِحُ الْإِيجَابِ. وَالثَّانِي: مَصَالِحُ النَّدْبِ.

وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِدَرْئِهَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَفَاسِدُ الْكَرَاهَةِ. الثَّانِي: مَفَاسِدُ التَّحْرِيمِ. وَالشَّرْعُ يَحْتَاطُ لِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، كَمَا يَحْتَاطُ لِجَلْبِ مَصَالِحِ النَّدْبِ وَالْإِيجَابِ[25].

((فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب)) [26]

والاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب له أمثلة:

إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإنا نغسل الجميع ونكفنهم وندفنهم، توسلا إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين. وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة:

إذا اختلط النبيذ الحلال بشئ من الحرام، وجب اجتنابهما دفعا لمفسدة الحرام كذلك الشراب الذي يباع الآن في الأسواق تحت مسمى– البيرة الأسلامية– وقد أثبتت التحليلات المختبرية وجود نسبة قليلة من الخمر والقاعدة الشرعية تقول:ما كان كثيره مسكراً فقليله حرام.

المطلب الرابع: حمل المكلفين على الأخذ بقاعدة لاضرر ولا ضرار:

The fourth requirement: Get the taxpayers to adopt the principle of no harm or hurt:

يقول الامام السيوطي: ((اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه))[27] وذلك لأنها من القواعد الأساسية الكلية المهمة التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال – الضرر لا يزال بمثله – والضرر لا يزال بالضرر– وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لحيثيات هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أثر هذه القواعد في تحقيق البناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على اداء أعمالهم وانجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين.

والضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام. وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.[28]

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان.[29]

ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم.

ومن فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

جواز الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس.

والحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس.

والحجر على المكاري المفلس حرصاً على أموالهم وأوقاتهم.

كما يجوز التسعير على الباعة – في بعض الأحوال – دفعاً لضررهم عن العامة.

ومنها وجوب هدم حائط مال إلى طريق العامة أو هدم عمارة آيلة للسقوط. دفعاً للضرر العام.

ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

ومنها اتخاذ حانوت للطبخ – مطبخ – في سوق باعة القماش والتجار دفعاً لضرر الحريق عن الآخرين.[30]

المطلب الخامس: ضرورة مراعاة فقه الأولويات في الميدان الإجتماعي:

The fifth requirement: the necessity of observing the jurisprudence of priorities in the social field:

إنَّ من أولى أولويات العمل في الميدان الاجتماعي هو تربية الناس على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. اذ ان الشريعة كما ذكرنا سابقا جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وبتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى المحرمين عند اجتماعهما ولا يمكن تركهما. وهذا أصل مُطَّرَدٌ في جميع أحكام الشرع ومسائله.

وتجدر الاشارة ههنا الى أن الجهل بفقه الأولويات يجعل من يتصدى للعمل في المجال الاجتماعي في حيرة من أمره، فتتزاحم أمامه مجموعة من المصالح والأهداف، حتى تبدو متعارضة يصعب القيام بها جميعا فيقدم هذه ويؤخر تلك دون ضابط أو قيد، ومن ثم تنشأ عن هذه مجموعة من المشكلات ينوء بحملها، سببها تقديم المهم على الأهم، والتكميلي على الضروري، والمندوب على الواجب. والإنسان له طاقة، ولقدراته حدود، فيصاب بالتعب والإرهاق والملل، وقد يستوحش ثم ينقطع[31]

والتزاحم في المصالح من حيث هو يأتي على صور ثلاث:

الأولى: تزاحم حسنة مع حسنة، فيُقدَّم الأعلى من الحسنتين، ومثاله: اجتماع واجب ومستحب، كدَيْن مطلوب في الذمة، ونفقة مستحبة كالصدقة، فالمُقَدَّم قضاء الدين لأنه واجب.

الثانية: اجتماع سيئة وسيئة، كمحرَّم وآخر أخف منه، أو محظور ومكروه، ومثاله: ما يقع الإنسان فيه بين شيئين من المحاذير المعروفة، فإنه يرتكب الأدنى ليتقي به الأعلى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسد). تلازم الأحكام وتزاحمها يحتاج إلى أمرين لكي يُبَتّ في ذلك:

الأول: معرفة واقع الواقعة.

الثاني: العلم بمراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة.

فبدون هذين الأمرين أو أحدهما لا يستوي الأمر.[32]

فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها.كما أن كثيراً من الأمور

كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع.

المبحث الثاني

Section Two

مقومات البناء الحضاري السليم في الفقه الاسلامي

Elements of a sound civilizational construction in Islamic jurisprudence

وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الاول: تقديم حق الله (حق الجماعة) على حق العباد(حق الفرد):

The first requirement: Prioritizing the right of God (the right of the group) over the right of the servants (the right of the individual:

أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، إن كان المقصود بها مصلحة المجتمع عامة فحكمها حق خالص لله وليس للمكلف فيه خيار، وتنفيذه لولي الأمر.

وإن كان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف وله في تنفيذه الخيار.وإن كان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف الناس جميعهم، وسمي حق الله.

المراد بما هو حق المكلف ما هو حق الفرد، وشرع حكمه لمصلحته خاصة، وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان، حق الله غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقّان، وحق المكلف غالب.

فأما ما هو حق خالص لله فهو منحصر بالاستقراء فيما يأتي:

1. العبادات المحضة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين وهو ضروري لنظام المجتمع، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها لمصلحة عامة، لا لمصلحة المكلف وحده.
2. العبادات التي فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على النفس، لبقائها وحفظها، وهذا مرادهم بأن فيها معنى المؤونة، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط، بل تجب عليه عن نفسه وعمن يعولهم ممن هم في ولايته، كابنه الصغير وخادمه.

ولو كانت عبادة محضة ما وجبت على الإنسان إلا على نفسه، وكان ينبغي أن تعد الزكاة من هذا النوع من الأول وهو العبادات المحضة، لأن الزكاة عبادة فيها معنى الضريبة على المال لبقائه وحفظه، ولهذا

تجب على رأي جمهور المجتهدين في مال فاقد الأهلية كالصبي، والمجنون، ولو كانت عبادة محضة ما وجبت إلا على البالغ العاقل.

3. الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء أكانت عشرية أم خراجية، وسواء أكان المفروض على الأرض العشرية العشر أم نصف العشر، والمفروض على الأرض الخراجية خراج وظيفة أم خراج مقاسمة، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أربابها واستثمارها كإصلاح طرق الري والصرف، وإقامة الجسور، وتمهيد الطرق وحمايتها من العدوان عليها، ومعونة الفقراء، والمساكين، وغير ذلك مما تستوجبه المصلحة العامة والتأمين الاجتماعي.

وقد أطلق الأصوليون على ضريبة الأرض العشرية أنها مؤونة فيها معنى العبادة، وعلى ضريبة الأرض الخراجية أنها مؤونة فيها معنى العقوبة.

أما العلة في أن كلاً منهما مؤونة فظاهرة، لأن مؤونة الشيء ما به بقاؤه، وهذه الضريبة بها الأرض في أيدي أهلها مستثمرة غير معتدى عليها.

وأما العلة في أن ضريبة الأرض العشرية فيها معنى العبادة فظاهرة أيضاً، لأن زكاة الخارج من الأرض تصرف مصارف الزكاة.

وأما العلة في أن ضريبة الأرض الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة، لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي استبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين لصرفها في المصالح العامة.

4. الضرائب التي فرضت فيما يغنم بالجهاد، وفيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، فإنَّ الشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وخمسها لمصالح عامة بينها الله في القرآن بقوله: { وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:41]، وجعل أربعة أخماس ما يوجد من المعادن والكنوز للواجد، وخمسه لمصالح عامة بيَّنها(33).

5. أنواع من العقوبات الكاملة وهي، حدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحدّ البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً فهي لمصلحة المجتمع كله، فهي قائمة لحفظ المصلحة العامة وتثبيت السلم والامن المجتمعي بوقاية الفرد والجماعة من خطر الجريمة، قبل وقوعها من جهة الردع بالعقوبة، وبعد وقوعها بإقامتها على الجناة دون تفريق، وفي الحديث: (لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)(34).

6. نوع من العقوبات القاصرة، وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيباً بدنياً، أو غرماً مالياً، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول. وهو أيضا تنبيه للآخرين بالحذر من الوقوع بمثل هذه الافعال الضارة بالفرد ثم المجتمع.
7. وعقوبات فيها معنى العبادة، كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن أفطر في رمضان عمداً، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فهي عقوبة لأنها أوجبت جزاءً على معصية، ولهذا سميت كفارة، أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

فهذه الأنواع كلها حق خالص لله، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، وليس للمكلف الخيرة فيها، وليس له إسقاطها، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو صدقة واجبة، أو ضريبة مفروضة، أو عقوبة من هذه العقوبات لأنها ليست حقه[35].

المطلب الثاني: العدل والمساواة بين أفراد المجتمع:

The second requirement: justice and equality among members of society:

إنَّ الناس جميعا في الاسلام سواسية أمام الشريعة، لا يلتفت فيها إلى ألوانهم، أو جنسياتهم، أو قومياتهم، أو مناصبهم، أو مذهبهم، قويهم، وضعيفهم، سليمهم ومريضهم كلهم سواء في ذلك.

كلنا سواسية في قيمتنا الإنسانية الآدمية، متكافئون في دمائنا وأموالنا وأعراضنا، ليس لأحد مصادرة هذه المساواة. يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: رحم الله امرئ أحيا حقاً، وأمات باطلاً، ودحض الجور وأقام العدل.

متساوون في حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرص عمل مكافئة لفرص عمل الغير[36].

وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي، تسوية بينهم في حقوق الكيان الإنساني، الذي يتساوى فيه كل الناس.

أما التسوية الحسابية في الحقوق الفرعية التي تؤدي إلى المساواة بين غير المتماثلين، فهي معنى يختلف عن التسوية والآدمية التي كرمها الله تعالى، والتي تستند إلى مبادئ ثابتة، وأصل واضح [37]، قال الله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا) (سورة النساء: الآية 1).

قال العلامة وهبة الزحيلي: " في هذه الآية تنبيه واضح على افتتاح الوجود الإنساني بخلق العالم في الأصل من نفس واحدة هي آدم عليه السلام أبو البشر الذي خلقه الله وسوّاه بيديه وقدرته من طين، ونفخ فيه من روحه، فكان إنسانا كامل الخلقة والتكوين. ثم خلق الله تعالى حواء من جنس آدم في الطبيعة والتركيب، والبنية والغريزة، والأخلاق والصفات المتشابهة.

ومن أجل الحفاظ على الوحدة الإنسانية بين جميع البشر، أمر الله تعالى وأوصى عباده أن يتعاونوا ويتضامنوا ويتراحموا، فهم متجاورون في العيش، شركاء في الانتفاع بثمرات وخير هذا العالم كله السماوي منه والأرضي ويكون التعاون بالقيام بالواجبات واحترام حقوق الآخرين، وهذا المعنى هو المعبر عنه في الاصطلاح القرآني بالتقوى...وذكّرهم بأنهم من أصل واحد، كلهم لآدم وآدم من تراب، وأنه خلق من تلك النفس الأولى زوجها، وتناسل منهما البشر والنوع الإنساني ذكورا وإناثا، وجعل من تلك الذرية خلية أصغر ووحدة أضيق وهي رابطة الأسرة القائمة على الرحم الواحدة، وصلة الدم والقرابة، مما يدعوهم إلى التراحم والتعاون"[38].

وبين الحديث النبوي الشريف هذا الأصل في المساواة بقوله صلى الله تعالى وسلم: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ"[39]، [40].

وحينما تختلف أحوال الناس وأوضاعهم، وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم، ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والعلم والجهل، ويختلف الموقع الاجتماعي والإقتصادي بين الناس، لابدَّ من معيار للتفاضل يتساوى أمامه الخلق جميعا وهو معيار التقوى والاستقامة، الذي يلغي المعايير الزائفة في التفاضل الأشراف والأرذلون، الأغنياء والفقراء، السادة والعبيد، قال الله تعالى:(إنَّ أكرمكم عند الله أتقـاكم)(سورة الحجرات، من الآية: **13**).

المطلب الثالث: عدم التعدي على حقوق الغير:

The third requirement: Not to infringe on the rights of others:

وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي، يقول الإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين: " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدَّالة عليه، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ دلالة وأصدقها ".[41]

وهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سُلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حُكمٍ منها:

إما حفظ شيء من الضروريات الخمس "الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

وإما حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.

ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه –عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها.

ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها.

وهذا بحرٌ زاخر، يحتاج إلى تفاصيل واسعة، وقواعد كلية، لضبط مقاصد الشارع فيها "من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضعها للأفهام بها، وقصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها[42].

يقول الامام الشاطبي : " اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[43].

ومن أجل ما سبق ذكره نرى أن الإسلام لا يبيح الاعتداء على إنسان بريء، بأي حال من الأحوال، ومن أي شخص كان، سواء كان الاعتداء على النفس أم العرض أم المال، ولو كان المعتدي هو أكبر أنسان في الدولة وهو الخليفة أو من ينوب عنه

فإمارته لا تحل له دماء الناس ولا أموالهم ولا أبشارهم ولا حرماتهم. لذلك يقول سيد الشهداء الحسين عليه السلام: ((الخلق الحسن عبادة)) [44]

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع[45] على رؤوس الأشهاد أن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم حرمة مستمرة إلى يوم القيامة.

ولم يقتصر هذا التحريم على المسلمين، بل يشملهم ويشمل غيرهم ممن ليس بمحارب لهم من رعايا الدولة المسلمة، كالذميين، وغير المسلمين ممن يدخل بلادنا بعهد أو أمان.

وتلكَ الضَّروراتُ الخمسٌ: الدِّينُ، والنَّفسُ، والعقلُ، والمالُ، والعِرضُ.

وجاءتِ الشَّريعَةُ لحِفظِهَا بأمريْنِ: الأوَّلُ: ما يُقيمُ أركَانَهَا ويُثبِّتُ قواعِدَهَا. والثَّاني: ما يدْرأُ عنها الاختلالَ الواقعَ أو المُتوقَّعَ. وعليهِ فشرَعَتْ:

[1] لحفظِ الدِّينِ: فرضَ الإيمانِ والتَّوحيدِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحجِّ، وما أشبه ذلكَ، وفرضتِ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المُنكرِ والجِهادَ ليكونَ الدِّينُ للهِ، ويُقابلُ ذلك تحريمُ الكُفرِ، وتركِ الشَّرائعِ المذكورَةِ، والزِّيادَة في الدِّينِ بالابتِداعِ فيه بما لا يرجعُ إلى أصلٍ في الشَّرعِ، وإيجابِ قتلِ المُرتدِّ والمُحاربِ.

[2] لحفظِ النَّفسِ: شرعَتِ الزَّواجَ لحفظِ هذا النَّوعِ وتكثيرِهِ بالتَّناسُلِ، وأباحَتِ الأطعِمَةَ والأشرِبَةَ والألبِسَةَ والمسَاكِنَ، وما بهِ قيامُ الحياةِ من الأسبابِ ودوامُها، وحرَّمتْ ما يفْتِكُ بالنَّفسِ، كتعاطي السُّموم القاتِلَةِ، ومن ذلكَ تحريمُ قتلِ النَّفسِ بالانتِحارِ، كما قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [النساء: 29]، وما يُضْعِفُها كتعاطِي أو تركِ ما يقعُ بتعاطيهِ أو تركِهِ الأمراضُ والأسقامُ، كما شرَعَتِ القِصاصَ من القاتلِ، وقد قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 179]، وحرّمتِ الاعتِداءَ على الغَيرِ في نفسِه أو بعضِ أعضائِهِ بغيرِ حقٍّ، كما شرَعتْ أحكامَ الدِّياتِ عُقوبَاتٍ للمخالفينَ في ذلكَ.

[3] لحفظِ العقلِ: إباحَةَ الأسبابِ الَّتي يدومُ بها ويبقى ببقاءِ الإنسانِ مستعملاً له فيما يعودُ عليهِ بالنَّفعِ في الدُّنيَا والآخرَةِ، وتحريمَ ما كانَ سببًا في إزالتِهِ أو إضعَافِه ممَّا للمكلَّفِ فيهِ اختيارٌ، كإزالتِه بتعاطي المُسكرَاتِ، وأوجبَتِ العُقوبةَ فيهَا.وكذلكَ منعَتْ شُربَ القليلِ من الخمرِ وإنْ لم يُسكِر تتْميمًا في حفظِ هذهِ الضَّرورَةِ، وذلكَ سَدًّا للذَّريعَةِ.

[4] لحفظِ المالِ: أباح أسبابَ إنمائِه على وُجوهٍ تُحقِّقُ فيه وحرَّم الاعتِداءَ عليهِ بالإتلافِ، أو أكلَهُ بالباطلِ، كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29]، ومن ذلكَ أكلُه بالرِّبا، كما حرَّم سرِقتَهُ أو غصبَهُ، وأوجبَ قطعَ يدِ السَّارِقِ، وحرَّم تبذيرَهُ في غيرِ وُجوهِهِ.

والمالُ سببُ قيامِ الحياةِ، كما قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } [النساء: 5].

[5] لحفظِ العِرضِ: دلَّت على أسبابِ وِقايتِه من معاطِب الزِّنا والفُجورِ مُبيِّنَةً خطورةَ تلكَ المعاطِب في تدميرِه وإفسادِه، ومن هذا جاء تحريمُ الزِّنا، وإيجابُ الحدِّ فيه وِقايةً للنَّسلِ، وإيجابُه بالقذفِ على القاذِفِ المُتطاوِلِ على الأعراضِ البريئَةِ. والعرضُ سببٌ في تماسُكِ المُجتمعِ المُسلمِ وأُلفتِه وطهارَتِهِ[46].

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد هذه الجولة البحيثية اليسيرة في أسس ومقومات السلم الاجتماعي، يمكن لنا أن نوجز أهم النتائج التي تمخض عنها البحث فيما ياتي:

1. إنَّ البناء الحضاري السليم في شرعنا الحنيف يقوم على اسس رصينة، ومقومات متينة يجب مراعاتها، لتحقيق الازدهار والتقدم الذي تنشده كل المجتمعات اليوم، ومن هذه الأسس وجوب حفظ المقاصد الخمس الضرورية للشريعة الأسلامية والتي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبوتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.
2. إنَّ جميعُ أحكامِ شريعةِ الإسلامِ إنَّما شُرعتْ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، فهيَ إمَّا لِجلبِ منْفَعَةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ أو رفعِ حرجٍ.وهذا كله يسهم في تحقيق البناء الحضاري السليم بلا شك.
3. إنَّ علماء الشريعة الاسلامية جميعهم متفقون على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت لا جدال فيه. لذا يجب على من يتصدى لمهمة البناء الاجتماعي و– خصوصا ولاة الأمور– حث المكلفين على تطبيق هذه القاعدة الرشيدة والمهمة في تحقيق البناء الحضاري السليم.
4. من القواعد الكلية المهمة قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي بنيت عليها قواعد فرعية أخرى مثل (الضرر يزال – الضرر لا يزال بمثله – والضرر لا يزال بالضرر– وزوال الضرر بلا ضرر) والمتأمل لأثر هذه القواعد بمجموعها يدرك وبكل وضوح أهميتها في تحقيق السلم المجتمعي والبناء الحضاري السليم، لأن أسمى غاية لهذه القواعد هو حمل المكلفين على اداء أعمالهم وانجاز مصالحهم دون الاضرار بالمصلحة العامة أو مصالح الآخرين.

5. وعند التزاحم في المصالح يجب مراعاة فقه الأولويات بتقديم خير الخيرين، وتأخير شر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين وبتقديم أعظم الواجبين عند ازدحامهما، وفعل أدنى المحرمين عند اجتماعهما. وهذا أصل مطرد في الشريعة الاسلامية.
6. ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية، منها ما هو حق خالص لله، ومنها ما هو حق خالص للمكلف، ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيها غالب، ومنها ما اجتمع فيه الحقّان، وحق المكلف فيها غالب.و كل منها ضروري لنظام المجتمع. وفي حفظ هذه الحقوق ومراعاتها تثبيتا للبناء الحضاري السليم خصوصا ما يتعلق منها بالبيوع والمعاملات والحدود والكفارات.
7. ومن مقومات البناء الحضاري السليم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وهذه التسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها واحد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي أثبتته النصوص الشرعية.
8. وكذلك من مقومات البناء الحضاري السليم عدم التعدي على حقوق الغير، سواء أكان ذلك الحق خاصا أو عاما وذلك كله يسهم في قوة وتماسك النظام الاجتماعي ورصانة المجتمع الاسلامي.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 20/2.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د0ت، 274/3.

(3) ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، د. محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو – يونية 1977 م، ص107.

(4) ينظر:علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.ص81.

(5) ينظر: *https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AC%D9%85%D9%84*

(6) ينظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان:ص107.

(7) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، 42/ 218 الحديث بالرقم (25356).

(8) علم المقاصد الشرعية للخادمي:ص83.

(9) أخرجه الحاكم في المستدرك 213/2، الحديث بالرقم 7912 ، وقال حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(10) الأحزاب:5.

(11) الملك: 15.

(12) البقرة: 188.

(13) المائدة: 33.

(14) مقاصد الشريعة للخادمي: 85.

(15) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م، 11/3.

(16) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة1414 هـ – 1991 م، 73/2.

(17) الموافقات للشاطبي 9/2.

(18) المصدر نفسه.

(19) النساء:28.

(20) تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1418 هـ – 1997 م، ا/ 177.

(21) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام 160/2.

(22) أخرجه البخاري في الأدب المنفرد، باب قبول الهدية، الحديث بالرقم (594)، والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ، الحديث الرقم (11946).

(23) (تيعر) معناه تصيح واليعار صوت الشاة.

(24) أخرجه مسلم في كتاب الامارة، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، الحديث بالرقم (1832) .

(25) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام 14/2.

(26) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام 19/2.

(27) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ، 1411هـ – 1990م، 84/1.

(28) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى دار الفكر – دمشق، ، 1427 هـ – 2006 م، 215/1.

(29) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416 هـ – 1996م، 263/1.

(30) المصدرنفسه:264/1.

(31) ينظر: (الفتور المظاهر الأسباب العلاج)، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، 1428 هـ– 2007م، د.ت، 22/1.

(32) ينظر: الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيْرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الطبعة: الأولى ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ، 1420 هـ – 2000 م، 46/1–48.

(33) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي 50/2، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ 1995م.

(34) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل 586/8، ت: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج 114/5، دار الجيل، دار الافاق، بيروت.

(35) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص: 238–241، مطبعة النصر، القاهرة، ط/3، 1366هـ 1947م، تيسير علم اصول الفقه، عبدالله الجديع ص: 78 – 79، مؤسسة الريان، ط/1، 1418هـ 1997م، معالم أصول الفقه، د. محمد حسين الجيزاني ص:356، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/10، 1433هـ.

(36) ينظر: حقوق الإنسان، محمد الغزالي ص: 199، دار نهضة مصر، ط/1.

(37) حقوق الإنسان في الاسلام، د. عبد الله التركي ص: 42، ينظر الرابط الالكتروني:
http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_hokak_alnsan_in_islam.pdf

(38) التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي ص: 278، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1422هـ.

(39) سنن أبي داود، مراجعة صالح آل الشيخ ص: 720رقم 5116، دار الفيحاء. دمشق، دار السلام.الرياض، ط/1، 1420هـ 1999م، الجامع الكبير، أبو عيسى الترمذي، ت: د. بشار عواد معروف 242/5 رقم 3270، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

(40) قال الامام الخطابي في معالم السنن 140/4، ت: محمد محمد تامر، مطبعة المدني، ط/1، 1428هـ 2007م: " العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل. وقوله: مؤمن تقي وفاجر شقي معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدنيْ، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً".

(41) إعلام الموقعين 3/3، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ، 1968م.وينظر: معالم اصول الفقه ص: 356.

(42) الموافقات، الشاطبي 6/1 من مقدمة محققه الشيخ مشهور حسن آل سلمان، دار عفان، ط/1، 1417هـ 1997م.

(43) الموافقات، الشاطبي 50/2.

(44) موقع ددر العراق.

(45) وهي مشهد عظيم من مشاهد التبليغ النبوية.ينظر: حجة الوداع، ابن حزم الاندلسي ص: 196–199، ت: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان.

(46) تيسير علم أصول الفقه ص: 331 – 334.

المصـــــــادر

References

القرآن الكريم:

Holy Qur'an:

I. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

II. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ن محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو – يونية 1977م

III. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م.

IV. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1991م

V. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة1414 هـ – 1991 م.

VI. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1418 هـ – 1997 م.

VII. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ، 1411هـ – 1990م

VIII. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى دار الفكر – دمشق، ، 1427 هـ – 2006 م.

IX. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الرابعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1416 هـ – 1996م

X. (الفتور المظاهر الأسباب العلاج)، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، 1428 هـ– 2007م، د. ت.

XI. الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد الطبعة: الأولى ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ، 1420 هـ – 2000 م

XII. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415هـ 1995م.

XIII. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ

XIV. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، دار الجيل، دار الافاق، بيروت.

XV. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص: 238–241، مطبعة النصر، القاهرة، ط/3، 1366هـ 1947م

XVI. معالم أصول الفقه، د. محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/10، 1433هـ.

XVII. حقوق الإنسان، محمد الغزالي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر.

XVIII. التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط/1، 1422هـ.

XIX. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة صالح آل الشيخ ، دار الفيحاء. دمشق، دار السلام.الرياض، ط/1، 1420هـ 1999م

XX. الجامع الكبير، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

XXI. حجة الوداع، ابن حزم الاندلسي، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان. د.ت

XXII. **الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.**

XXIII. d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_hokak_alnsan_in_islam .pdf

XXIV. https://mawdoo3.com/%D8%A3%D8%AC%D9%85%D9%84

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).